

## الملحق الإضافي لتعديل الاتفاقية

بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا

لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي

بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقها

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية جنوب أفريقيا ، رغبة منهما في تعديل اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بالنسبة للضرائب على الدخل مع ملحقها والموقعان في مسقط ، سلطنة عمان بتاريخ ٩ أكتوبر ٢٠٠٢م (يشار إليهما في هذا الملحق بعبارة " الاتفاقية " ) قد اتفقتا على الآتي :

### المادة الأولى

يستبدل بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٣) من المادة الثانية من الاتفاقية الفقرة الآتية :

" (أ) في سلطنة عمان :

ضريبة الدخل .

( ويشار إليها فيما بعد بـ " الضريبة العمانية " ) .

### المادة الثانية

يتوقف سريان أحكام الفقرة (٦) من المادة (٨) من الاتفاقية فيما يتعلق بالدخل الذي

تحصل عليه شركة طيران الخليج اعتبارا من السادس من شهر نوفمبر ٢٠٠٧م .

### المادة الثالثة

تلغى المادة العاشرة من الاتفاقية ويستبدل بها النص الآتي :

### " المادة العاشرة

### أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة

المتعاقدة الأخرى يجوز أن تفرض عليها الضريبة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .

- ٢ - ومع ذلك يجوز فرض الضريبة أيضا على أرباح الأسهم المشار إليها في الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي دفعت أرباح الأسهم وذلك وفقا لقوانين هذه الدولة المتعاقدة ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأرباح مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن النسب التالية :
- أ - (٥%) من إجمالي مبلغ أرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد منها هو شركة تملك نسبة (١٠%) على الأقل من رأسمال الشركة التي تدفع أرباح الأسهم .
- ب - أو (١٠%) من إجمالي أرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى .
- وتتولى السلطتان المختصتان في الدولتين المتعاقدين التوصل إلى طريقة تطبيق هذه الحدود بالاتفاق المتبادل بينهما .
- ولا تؤثر هذه الفقرة في فرض الضريبة على الشركة فيما يتعلق بالأرباح التي تدفع منها أرباح الأسهم .
- ٣ - على الرغم من الأحكام الواردة بالفقرة رقم (٢) تعفى أرباح الأسهم التي تدفعها أي شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة إلى حكومة الدولة المتعاقدة الأخرى من الضريبة في الدولة المذكورة أولا .
- ٤ - لأغراض الفقرة (٣) أعلاه ، تشمل كلمة " الحكومة " ما يلي :
- أ - بالنسبة لسلطنة عمان :
- ١ - البنك المركزي العماني .
- ٢ - صندوق الاحتياطي العام للدولة .
- ٣ - الصندوق العماني للاستثمار .
- ٤ - أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة سلطنة عمان بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين .
- ب - بالنسبة لجنوب أفريقيا :
- ١ - بنك الاحتياطي لجنوب أفريقيا .

- ٢- أي شخص من أشخاص القانون العام أو مؤسسة مملوكة بالكامل لحكومة جمهورية جنوب أفريقيا بحسبما يتم الاتفاق عليه من وقت لآخر بين السلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين .
- ٥ - يقصد بعبارة " أرباح الأسهم " المشار إليها في هذه المادة الدخل الذي يتحقق من الأسهم أو الحقوق الأخرى للمشاركة في الأرباح التي لا تعتبر من قبيل الديون ، وتشمل أيضا الدخل من الحقوق الأخرى للشركات والتي تخضع للمعاملة الضريبية ذاتها المقررة للدخل من الأسهم وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح .
- ٦ - لا تسري أحكام الفقرتين رقمي (١) و (٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيما بدولة متعاقدة وبياسر في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تقيم فيها الشركة التي توزع الأرباح نشاطا عن طريق منشأة مستقرة كائنة فيها ، وكانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بتلك المنشأة المستقرة ، وتطبق في هذه الحالة أحكام المادة (٧) .
- ٧ - إذا حققت شركة مقيمة بدولة متعاقدة أرباحا أو دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى ، فلا يجوز لهذه الدولة الأخرى أن تفرض أية ضريبة على أرباح الأسهم التي توزعها الشركة ما لم تكن هذه الأرباح قد دفعت إلى مقيم في هذه الدولة الأخرى أو كانت ملكية الأسهم التي تدفع عنها الأرباح ترتبط بصفة فعلية بمنشأة مستقرة كائنة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، ولا يجوز كذلك أن تفرض على أرباح الشركة غير الموزعة الضريبة التي تسري على أرباح الشركات غير الموزعة حتى لو كانت أرباح الأسهم الموزعة أو الأرباح غير الموزعة تتكون كليا أو جزئيا من أرباح أو دخل نشأ في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى .
- ٨ - لا تسري أحكام هذه المادة إذا كان الغرض الرئيسي أو أحد الأغراض الرئيسية لأي شخص يختص بإنشاء أو حوالة الأسهم أو الحقوق الأخرى التي دفعت عنها أرباح الأسهم هو الاستفادة من هذه المادة عن طريق هذا الإنشاء أو الحوالة . "

### المادة الرابعة

يلغى البند (٢) من الفقرة (٣) من ملحق الاتفاقية .

### المادة الخامسة

١ - تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة المتعاقدة الأخرى كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات التي يتطلبها قانونها لتنفيذ أحكام هذا الملحق الإضافي والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية . ويسري هذا الملحق الإضافي اعتباراً من تاريخ استلام آخر هذين الإخطارين .

٢ - ( أ ) مع مراعاة أحكام البند (ب) تكون أحكام الملحق الإضافي نافذة ابتداء من اليوم الأول من شهر يناير الذي يلي مباشرة السنة التي يسري فيها هذا الملحق الإضافي .

(ب) وتسري حينئذ أحكام المادتين (٢) و (٣) من الملحق الإضافي ابتداء من التاريخ الذي يطبق فيه نظام ضريبة أرباح الأسهم المعلنة على مستوى المساهمين في جنوب أفريقيا .

### المادة السادسة

يظل هذا الملحق الإضافي نافذ المفعول طالما كانت الاتفاقية نافذة المفعول .

إثباتاً لما تقدم قام الموقعان أدناه بموجب السلطات المخولة لهما من قبل حكومتيهما بالتوقيع على هذا الملحق الإضافي .

حرر في مدينة مسقط في يوم ١٩ ذوالحجة ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ نوفمبر ٢٠١١م من نسختين أصليتين متطابقتين باللغة العربية وباللغة الإنجليزية ولكل منهما حجية متساوية وفي حالة الاختلاف في تفسير النصوص يعتد بالنص الوارد باللغة الإنجليزية .

عن

حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

عن

حكومة سلطنة عمان